

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم فلمن لم يرض الفسخ الخ .  
قوله لكن إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم فلمن لم يرض الفسخ فلو زوج الأب بغير كفاء برضاها فلإخوة الفسخ .  
هذا كله مفرع على الرواية الثانية وهو الصحيح نص عليه .  
جزم به القاضى في الجامع الكبير و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و ناظم المفردات .  
وصححه في النظم وغيره وقدمه في الفروع .  
قال الزركشى : هذا الأشهر .  
وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : لا يملك إلا بعد الفسخ مع رضى المرأة والأقرب .  
وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير .  
فعلى الأول : له الفسخ في الحال ومتراخيا ذكره القاضى وغيره .  
قال الشيخ تقي الدين C ينبغي أن يكون على التراخى في ظاهر المذهب لأنه خيار لنقص في العقود عليه .  
فعلى هذا : يسقط خيارها بما يدل على الرضى من قول أو فعل وأما الأولياء : فلا يثبت إلا بالقول .  
فائدة : قال الزركشى : لو عقده بعضهم ولم يرض الباقيون : فهل يقع العقد باطلا من أصله أو صحيحا ؟ على روايتين حكاهما القاضي في الجامع الكبير شهرهما الصحة .  
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا من قوله فلمن لم يرض الفسخ ولا يكون الفسخ إلا بعد الانعقاد وهو ظاهر كلام غيره أيضا .  
وقال الزركشى في موضع آخر : إذا زوجها الأب بغير كفاء - وقلنا : الكفاء ليس بشرط - ففى بطلان النكاح روايتان : البطلان - كنكاح المحرمة والمعتدة - والصحة كتلقى الركبان .  
وقيل : إن علم يفقد الكفاءة : لم يصح وإلا صح .  
وقيل : يصح إن كانت الزوجة كبيرة لاستدراك الضرر .  
قال الشيخ تقي الدين C : طريقة المجد في المحرر : أن الصفات الخمس معتبرة في الكفاءة قولاً واحداً ثم هل يبطل النكاح فقدها أو لا يبطله لكن يثبت الفسخ أو يبطله فقد الدين والمنصب ويثبت الفسخ فقد الثلاثة ؟ على ثلاث روايات وهى طريقته انتهى

